الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/8
الجمعية العامة
Distr.: General
22 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/8 بشأن ديلانكجي سميرا شاكتيكا ساثكومارا (سري لانكا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة سري لانكا بشأن شاكتيكا ساثكومارا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وسري لانكا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي

أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- ديلانكجي سميرا شاكتيكا ساثكومارا هو مواطنٌ سريلانكي يبلغ من العمر 34 عاماً. وهو كاتبٌ وشاعرٌ حاز على جوائز، ونشر عدداً من الكتب والقصص القصيرة. وكان يعمل، فضلاً عن ذلك، كموظف حكومي في مجال التنمية الاقتصادية لدى مقاطعة بولغاهاويلا. ويقيم عادة في مقاطعة كورونيغالا.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- في 15 شباط/فبراير 2019، نشر السيّد ساثكومارا قصة قصيرة بعنوان "أردها"، في منشور مرئيّ للعامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وأفادت تقارير بأنّ القصة تروي حكاية راهبٍ سابقٍ في ريعان الشباب هجر الحياة الرهبانية مؤخراً وانتقل للعيش في مثوى أحد الأصدقاء مع السعي في الوقت نفسه إلى الحصول على شهادة جامعية. وتحتوي القصة على مواضيع ذات صلة بقضايا المثلية الجنسية، وإيحاءات باحتمال وقوع اعتداء جنسي. وتندرج القصة في عِداد أعمال أدب ما بعد الحداثة وتعتمد على تقنية القصة الإطارية المستخدمة في القصص الإبداعية.

6- وفي 25 شباط/فبراير 2019، قدّمت منظّمة بوذية شكوى بشأن القصة القصيرة إلى المفتش العام للشرطة في كولومبو. وطالبت المنظّمة بحذف المنشور وإلقاء القبض على السيد ساثكومارا. وادّعى ممثلٌ عن المنظمة أن هذا العمل يمسّ بالبوذية وأن السيد ساثكومارا انتهك المادة 291 باء من قانون العقوبات لعام 1885 والمادّة 3(1) من قانون سري لانكا المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(1)].

7- وأفادت تقارير بأنّ مجموعة من الرهبان البوذيين قد زاروا مكان عمل السيد ساثكومارا، في مقاطعة بولغاهاويلا، في 6 آذار/مارس 2019، لتقديم عريضة ضده وضد عمله الأدبي، ولا سيما قصة "أردها"، زاعمين أنّ فيها قدحاً للبوذيّة. وأوضح السيد ساثكومارا أن القصة لا ترمي إلى قدح المشاعر الدينية للمجتمع أو الإضرار بها. وبيّن أن القصة تندرج في عِداد أنماط الأدب السنهالي الأوسع نطاقاً، وتعبّر عن أفكار المؤلف الإبداعية وآرائه بشأن العالم بصفة عامة. لكن الرهبان اعترضوا على هذا التوضيح وذكروا أنّه ليس للسيد ساثكوراما، بوصفه موظفاً حكومياً، أن يقدح البوذية. وردّ عليهم بأن لدى الموظفين الحكوميين أيضاً حرية التعبير. وأُبلغ السيد ساثكومارا في وقت لاحق بأنه سيجري فتح تحقيق.

8- وفي 1 نيسان/أبريل 2019، توجه السيد ساثكومارا بمعيّة محاميه إلى مركز الشرطة في بولغاهاويلا حيث كان عدة رهبان في انتظاره بالقرب من مكتب كبير المفتشين. واستدعى كبير المفتشين الرهبان إلى مكتبه وتحدث معهم لمدة نصف ساعة قبل استدعاء السيد ساثكومارا. وأجرى السيد ساثكومارا ومحاميه حواراً مع الرهبان، وأوضحا لهم أن السيد ساثكومارا مؤلف حائز على جوائز، وأن عمله لا يهدف إلى إلحاق الأذى بأي شخص، وأن منشور وسائل التواصل الاجتماعي قد أُزيل

(1) القانون رقم 56 لعام 2007. وسُنّ هذا القانون، على نحو ما ورد في ديباجته، بغية إضفاء قوة تشريعيّة على بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه سري لانكا في 11 حزيران/يونيه 1980.

بالفعل. وتوصلوا إلى تسوية المسألة فيما بينهم مع اعتذار السيد ساثكومارا، الذي طُلب منه بعد ذلك الإدلاء ببيان مسجّل. غير أن المصدر يدّعي أن كبير المفتشين قاطع السيد ساثكومارا أثناء الإدلاء ببيانه، وأبلغه بأن المسألة خطيرة وأنه لن يسمح بتسويتها. وبعد أن انتهى السيد ساثكومارا من تسجيل بيانه، أبلغه كبير المفتشين بأنه رهن الاعتقال لارتكابه جرائم بموجب المادة 291 باء من قانون العقوبات، وكذلك المادتين 2(1) و3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9- ويفيد المصدر بأنّ السيد ساثكومارا اقتيد، بعد اعتقاله، بعد ظهر يوم 1 نيسان/أبريل 2019، إلى محكمة الصلح في بولغاهاويلا. وقدمت شرطة بولغاهاويلا نسخة من تقريرها إلى القاضي والتمست من المحكمة أن تأمر باحتجاز السيد ساثكومارا حتى 12 نيسان/أبريل 2019 على ذمة التحقيق. وطعن محامي السيد ساثكومارا في طلب الشرطة، محتجاً بأن موكله ألّف عدة كتب وأن القصد من قصته ليس إهانة البوذية أو أي مشاعر دينية أخرى. وأوضح أن السيد ساثكومارا اعتذر بالفعل من الرهبان البوذيين الذين تقدموا بالشكوى. لكن القاضي أمَرَ بحبس السيد ساثكومارا احتياطياً حتى 9 نيسان/أبريل 2019، ورفَضَ طلب إخلاء سبيله بكفالة.

10- ويفيد المصدر بأن السيد ساثكومارا اقتيد بعد ذلك إلى سجن كيغالي الاحتياطي حيث قضى فترة احتجازه السابق للمحاكمة. وتشير التقارير إلى أن السجن شديد الاكتظاظ، إذ يُجبر زهاء 800 سجين على تقاسم مرافق محدودة مصممة لاحتجاز 200 شخص فقط.

11- وعقب قرار محكمة الصلح، قدّم محامو السيّد ساثكومارا طلباً إلى محكمة كورونيغالا العليا التمسوا فيه إخلاء سبيل موكلهم بكفالة. ولم يُنظر في القضية حتى 9 تموز/يوليه 2019، وصدر قرار في 5 آب/أغسطس 2019.

(ب) الإجراءات التمهيدية

12- في 9 نيسان/أبريل 2019، حضر السيّد ساثكومارا جلسة الاستماع التمهيدية الأولى أمام محكمة الصلح في بولغاهاويلا. وقال المحامي الذي يمثل رابطة الرهبان أثناء جلسة الاستماع إنّ السيّد ساثكومارا قد أهان بقصته البوذية وبوذا ساسانا ورجال الدين. وأُمر مرة أخرى بإيداع السيد ساثكومارا رهن الحبس الاحتياطي حتى 23 نيسان/أبريل 2019.

13- وفي 23 نيسان/أبريل 2019، حضر السيد ساثكومارا جلسة الاستماع التمهيدية الثانية، وقدّم خلالها التماساً محتجّاً بأنّ حريته سُلبت دون وجه حق، نظراً إلى أن الاعتقالات بموجب المادتين 291 ألف و291 باء من قانون العقوبات تتطلب موافقة مسبقة من المدعي العام. وأمر القاضي مرة أخرى بحبس السيد ساثكومارا احتياطياً حتى حلول موعد جلسة الاستماع التالية، في 7 أيار/مايو 2019. وتفيد التقارير بأنّ رئيس المحكمة رفض طلب إخلاء السبيل بكفالة بحجّة أن محكمة الصلح لا تملك سلطة تخولها الإفراج بكفالة عن شخص متهم أو مشتبه به في جريمة بموجب قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن المحكمة العليا هي وحدها المخوّلة القيام بذلك.

14- وفي 30 نيسان/أبريل 2019، قدم محامو السيد ساثكومارا التماساً إلى المحكمة العليا لسري لانكا في كولومبو، ادّعوا فيه وقوع انتهاكات لحقوق موكلهم المكفولة بموجب دستور سري لانكا. وكان من المقرر النظر في الالتماس في 30 أيلول/سبتمبر 2019، لكن أُجّلت الجلسة إلى 28 تموز/يوليه 2020، دون شرح الأسباب حسبما جاء في التقارير.

15- ويفيد المصدر بأنّ محكمة الصلح مدّدت احتجاز السيد ساثكومارا مراراً وتكراراً على مدار الأشهر الثلاثة التالية، رغم أن الشرطة لم تحرز أي تقدم يُذكر في التحقيق أو في إعداد القضية

للمحاكمة. وفي 7 أيار/مايو 2019، مثل السيد ساثكومارا أمام محكمة الصلح وأعيد حبسه احتياطياً حتى 21 أيار/مايو 2019. وفي 21 أيار/مايو 2019، قال محامي السيد ساثكومارا إنّ الشرطة تُماطل في القضية مماطلةً غير مبررة، لأنها ادعت أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لمواصلة التحقيق في نشر القصة القصيرة. وأُمر مرة أخرى بإبقاء السيد ساثكومارا رهن الحبس الاحتياطي حتى 4 حزيران/يونيه 2019، ثم مُدّدت فترة احتجازه مرّة أخرى حتى 18 حزيران/يونيه 2019.

16- وأفادت شرطة بولغاهاويلا، في 25 حزيران/يونيه 2019، بأن التحقيق انتهى وأن المسألة ستحال إلى المدعي العام كي يقرّر ما إذا كان ينبغي توجيه أي تهم. والتمس محامي السيد ساثكومارا مرة أخرى إخلاء سبيل موكله بكفالة، نظراً لأنه مرّ على احتجازه حتى هذه المرحلة 85 يوماً. لكن رُفض طلب الإفراج بكفالة، وحُدّدت جلسة استماع أخرى في 4 تموز/يوليه 2019، ومُدّدت فترة حبس السيد ساثكومارا احتياطياً مرة أخرى. وفي 4 تموز/يوليه 2019، مُدِّدت فترة احتجاز السيد ساثكومارا مرة أخرى حتى 18 تموز/يوليه 2019.

17- وفي 9 تموز/يوليه 2019، نظرت محكمة كورونيغالا العليا في طلب إخلاء سبيل السيد ساثكومارا بكفالة، إلا أنّ الحكم أُجّل حتى 5 آب/أغسطس 2019. وفي 1 آب/أغسطس 2019، قضت محكمة الصلح في بولغاهاويلا بتمديد فترة احتجاز السيد ساثكومارا مرة أخرى.

18- وفي 5 آب/أغسطس 2019، وافقت المحكمة العليا أخيراً على طلب إخلاء سبيل السيد ساثكومارا بكفالة مقابل إيداع سندين نقديين بقيمة 000 200 روبية سريلانكية لكل منهما، وشريطة أن يحضر إلى مركز شرطة بولغاهاويلا كل أسبوعين. ويشير المصدر إلى أنّه لم يُفرج عن السيد ساثكومارا على الفور بعد صدور الحكم. ولم يُخل سبيله من سجن كيغالي الاحتياطي حتى 8 آب/أغسطس 2019، أي بعد 127 يوماً من الاحتجاز.

19- ولم تكن قد وُجّهت بعد إلى السيد ساثكومارا وقت تقديم المصدر التماسه إلى الفريق العامل أي لائحة اتهام رسميّة، ولا أي اتهامات. ومن المزمع أن يمثل المدعي العام أمام محكمة الصلح للبتّ فيما إذا كانت أي اتهامات ستُوجَّه إلى السيد ساثكومارا. ولم تعقد أي جلسة استماع أخرى بشأن هذه المسألة في محكمة الصلح منذ 1 آب/أغسطس 2019.

20- ويؤكد المصدر أنه رغم إخلاء سبيل السيد ساثكومارا بكفالة في الوقت الحالي، لا يزال يواجه خطر الاعتقال والاحتجاز مرة أخرى بسبب تهم لم توجه إليه رسمياً بعد. وفضلاً عن ذلك، فإن السيد ساثكومارا مطالب باستيفاء شروط قاسية للغاية مقابل إخلاء سبيله بكفالة، بما في ذلك تقديم سندين بقيمة 000 200 روبية سريلانكية لكل منهما، الحضور إلى مركز شرطة بولغاهاويلا كل أسبوعين.

21- وسعى السيد ساثكومارا إلى استئناف عمله كموظف حكومي بعد اعتقاله. وعلى الرغم من تلقيه رسالة إعادة توظيف من الحكومة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2019، رفضت وزارة الريّ في كولومبو تعيينه في المنصب الذي نُقل إليه. وكان يأمل العثور على وظيفة في مقاطعة كورونيغا، حيث كان يعمل في السابق، ولكن قوبلت هذه الطلبات بالرفض.

(ج) تحليل الانتهاكات

22- يقول المصدر إنّ اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

'1' الفئة الأولى

23- تكفل المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد للأفراد الحق في معرفة فحوى القانون وما هو السلوك الذي ينتهكه. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه يجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تطبيقها بصورة تعسفية[2]. وعلى نفس المنوال، قضت اللجنة بوجوب صياغة القانون بدقة كافية كي يتسنى للأفراد ضبط سلوكهم وفقاً له[3]. ويلاحظ المصدر أن الصيغة الدقيقة للمادة 15(1) من العهد مكرسة أيضاً في المادة 13(6) من دستور سري لانكا.

24- ويدّعي المصدر أن اعتقال السيد ساثكومارا هو جزء من نمط التطبيق التعسفي لقانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يؤدي إلى قمع مجموعة واسعة من أشكال التعبير المشروعة للأفراد. ويستشهد المصدر بعدة أمثلة قُدّمت فيها بلاغات علنيّة، بما في ذلك محاولة إلقاء القبض على صحفي بموجب القانون المذكور، بذريعة تغطيته للعنف البوذي المتطرف الذي تعرضت له الأقليات المسلمة في سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، استشهد المصدر أيضاً بحادثة مزعومة تتعلق بشخص مسلم كان يرتدي قميصاً يحمل رسماً تميّأ للسلطات أنه رمز بوذي، وأُلقي القبض عليه بموجب القانون نفسه. ويضيف المصدر أن الحكومة استخدمت قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لفتح تحقيق مع مخرج وكاتب مسرحي مرموق، بعد أن اشتكى راهب بوذي من أن إحدى التمثيليات الإذاعية التي أنتجها المخرج مؤخراً تستخدم مصطلحات بوذية محرّفة.

25- ويفيد المصدر بأنّ هذه الحالات توضّح أن تطبيق قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو تطبيق فضفاض للغاية ويشوبه الغموض. ويمكن اعتبار أي شكل تقريباً من أشكال التعبير التي تشكّك في السلطة البوذية أو أعمال يقوم بها البوذيون، أو التي تعبر عن معتقدات شخصية، انتهاكاً للمادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر ترويج الكراهية الدينية. ونتيجة ذلك، يفتقر نص هذا القانون وتطبيقه إلى الدقة الكافية التي تمكِّن الفرد من معرفة أشكال التعبير التي تمثّل انتهاكاً لهذا القانون.

26- ولم يكن بوسع السيد ساثكومارا أن يعلم بصورة معقولة أنّه سيتكبّد عقوبات جنائية جرّاء أعماله. ولا تحث قصته على العنف أو الحرب، ولا تحرض على التمييز أو العداء. ولم تُقَدّم أي أدلة على أن القصة قد أدت إلى التحريض على العنف، ولم يُتهم السيد ساثكومارا قط بأي شكل من أشكال العنف أو التحريض على العنف. وبناء على ذلك، لم يكن لدى السيد ساثكومارا، أو أي مراقب محايد، أي سبب ليشك بصورة معقولة ولو لوهلة في أنّ نشر قصته القصيرة سيُجَرَّم بموجب قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدّعي المصدر أن السبب الوحيد في إدانة التصرف الذي بدر عن السيد ساثكومارا هو الممارسة المتمثلة في تطبيق القانون عندما يُنظر إلى الكلام على أنه تشكيك في البوذية. ولا يمكن اعتبار تطبيق القانون بهذه الطريقة أنه تطبيق دقيق على نحو ما تقتضيه المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد. وكان اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه تعسفيين، لأن الأساس القانوني الأول لاحتجازه، أي قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبهم وفضفاض للغاية في آن واحد.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 22.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 25.

27- وعلاوة على ذلك، فإن المادة 291 باء من قانون العقوبات، وهي الأساس القانوني الثاني لاعتقال السيد ساثكومارا، تعدّ هي أيضاً مبهمة وفضفاضة للغاية. وتحظر المادة 291 باء "الأفعال المتعمّدة والكيديّة التي تهدف إلى المساس بالمشاعر الدينية لأي فئة، من خلال إهانة دينها أو معتقداتها الدينية". وتعدّ معايير "المساس بالمشاعر الدينية" و"الإهانة" معايير غير موضوعية بطبيعة الحال، وبالتالي فإنّها لا تزوّد أي شخص بتوجيهات واضحة بشأن الكلام الذي ي يشكل انتهاكاً. ويؤدي الغموض الذي يعتري النص فيما يتعلق بنطاق المادة إلى تطبيقها بطريقة تنتهك حرية التعبير وحرية الدين اللتين ينص عليهما القانون الدولي. ومع أنّ المادة 9 من الدستور السريلانكي تنص على أنّ البوذية هي دين الدولة، فإن حرية التعبير وحرية الدين مكفولتان أيضاً بموجب المادتين 10 و14(1)(أ) و(هـ) من الدستور.

28- ويدّعي المصدر أن التصرفات التي يُنظر إليها كإهانة للبوذية أو المؤسسة البوذية تُسفر في أغلب الأحيان عن اعتقالات، إثر شكوى يقدّمها الرهبان. وقد استُخدمت المادة 291 من قانون العقوبات مراراً وتكراراً لقمع أشكال التعبير المشروعة. ونظراً إلى النفوذ السياسي لرجال الدين البوذيين والوضع الدستوري الخاص الممنوح للبوذية بوصفها دين الدولة، فإن المادة 291 باء توفر فعلياً آلية لتضييق الخناق على المعتقدات الدينية وأشكال التعبير غير التقليدية.

29- ووفقاً للمصدر، فإنّ الشرطة استندت إلى المادة 291 باء لإلقاء القبض على السيد ساثكومارا بسبب ممارسته المشروعة لحرية التعبير. وليس القصد من قصته هو التحريض ضد الديانة البوذية، وهو يرى في الواقع أن قصته جزء من تقاليد الأدب السنهالي الناقد للفلسفة البوذية. وقدّم السيد ساثكومارا دليلاً آخر على نيته حين أزال القصة من وسائل التواصل الاجتماعي وأبدى استعداده لتقديم اعتذار رسمي، على النحو المتفق عليه في التسوية الأولية التي توصل إليها مع الرهبان المعنيين قبل اعتقاله.

30- وبناءً على ذلك، فإن اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه في انتظار المحاكمة تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الأولى، لأن الأساس القانوني لاحتجازه بموجب المادة 3(1) من القانون، والمادة 291باء من قانون العقوبات، هو أساس غامض وفضفاض للغاية.

'2'- الفئة الثانية

31- يدّعي المصدر أن الحكومة اعتقلت السيد ساثكومارا واحتجزته تعسفياً نتيجة لممارسة حقوقه في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين.

32- وتنص المادة 19(2) من العهد على أنّ لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بصيغة خطية أو مطبوعة أو في شكل عمل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الشخص. ولا يقتصر هذا الحق على شكل أو موضوع معين، فهو يشمل إبداء وتلقي أي نوع من الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، من قبيل أشكال التعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني[4]. ويشمل هذا الحق فضلاً عن ذلك وسائل التعبير كافة، بما فيها الوسائل الإلكترونية ووسائل التعبير عن طريق الإنترنت[5].

33- وقد اعتُقل السيد ساثكومارا واحتجز بسبب تعبيره عن رأيه في القصة القصيرة المعنونة "أردها". ويدّعي المصدر أن الشرطة استشهدت بالقوانين الجنائية التي تقيّد حرية التعبير كأساسٍ لاعتقاله. ورغم أنّ الحق في حرية التعبير ليس حقاً مُطلقاً، لا يمكن للدولة فرض قيود إلا بشروط محدّدة. ولا يجوز تقييد حرية

(4) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 12.

التعبير إلا بنص القانون ووفق ما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. وقد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير بموجب المادة 19(3) من العهد يجب أن تستند إلى مبررات قوية[6].

34- ولا تنطبق هذه الاستثناءات من الحق في حرية التعبير في هذه القضية. ورغم أن القيود المفروضة على التعبير مدرجة في القانون، فإن القوانين غامضة وفضفاضة للغاية. ولم تنطو القصة القصيرة على أي انتهاك أو خطر يهدد حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق. وفي سياق المسوّغات التي يمكن اعتبارها مشروعة لتقييد حرية التعبير، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حالات حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف، تتعارض مع العهد، باستثناء الحالات المعيّنة المنصوص عليها في المادة 20(2) من العهد[7].

35- ويقول المصدر إنّ الحكومة تستند إلى كل من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 291 باء من قانون العقوبات، من أجل تجريم أفعال لمجرّد الاعتقاد بأنّها تهين البوذيين وتسيء إليهم. ونتيجة لذلك، فإن تطبيق القانونين المذكورين لا يرقى إلى درجة الحظر المشروع لخطاب الكراهية. ويشدّد المصدر على أنّ أي تفسير للمادة 20 من العهد على نحو يقيّد حرية التعبير هو تفسير يشكل انتهاكاً للمادة 5 من العهد. وتحظر المادة 5 أي تأويلات للعهد من شأنها تقويض أي من الحقوق والحريات المعترف بها فيه. ولا يمكن وصف استخدام هذين القانونين لمضايقة السيد ساثكومارا واحتجازه وربما معاقبته بأنه استثناء مشروع من الحق في حرية التعبير.

36- وفضلاً عن ذلك، من واجب الحكومة حتى في حال وجود مبرر مشروع أن تحدد طبيعة التهديد الذي تمثّله قصة السيد ساثكومارا. ومثلما توضّح الآراء السابقة للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان،يجب على الدولة الطرف أن تثبت بطريقة محددة الطبيعة الدقيقة للتهديد المحدق بأي من الأغراض المذكورة[8]. ولم تقدم السلطات أي تفسير – غير امتعاض رجال الدين البوذيين من مضمون القصة – بشأن ضرورة تقييد حق السيد ساثكومارا. ولا تندرج القيود المفروضة على حق السيد ساثكومارا في حرية التعبير في عِداد أي استثناءات من هذا الحق، وبالتالي فإن احتجازه واستمرار محاكمته يمثّلان انتهاكاً للمادة 19 من العهد.

37- ويدّعي المصدر أيضاً أن السلطات السريلانكية انتهكت حق السيد ساثكومارا في حرية الفكر والوجدان والدين. وإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين هو مبدأ جوهريّ من المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك على النحو الوارد في المادة 18 من العهد والمادة 10 من دستور سري لانكا. وتشمل الحقوق المكفولة بموجب المادة 18 من العهد حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد وحريته في إجهار دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 18 تشمل حرية الفكر في جميع المسائل، وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد[9]. وفضلاً عن ذلك، فإن حرية الفكر وحرية الوجدان تحظيان بنفس القدر من الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد[10].

(6) اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، *بارك ضد جمهورية كوريا* (الوثيقة CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة 10-3.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 48.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *شين ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/80/D/926/2000) الفقرة 7-3.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 1.

(10) المرجع نفسه

38- ووفقاً للمصدر، يعزى اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه إلى القصة القصيرة التي كتبها ونشرها على حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي. وتناولت قصة السيد ساثكومارا في المقام الأول مواضيع دينية والفلسفة البوذية، مما أثار غضب الرهبان البوذيين، الأمر الذي أدى بدوره إلى توجيه تهم إليه تتعلق بالتحريض على أساس الدين. وبما أنّ كتابة قصته القصيرة الأصلية ونشرها يشكلان أساس اعتقاله واحتجازه، فهذا يعدّ تقييدًا لحقّه في حرية الدين.

39- ووفقًا للمادة 18(3) من العهد، يجوز فرض قيود على حرية الدين فقط إذا كانت هذه القيود منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويكرر المصدر أن هذه الاستثناءات لا تنطبق في ظروف هذه القضية. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة، أو الدين الرسمي أو التقليدي، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادة 18[11]. وبما أنه ما من استثناء ينطبق على تقييد الحكومة لحق السيد ساثكومارا في حرية الدين، فإن احتجازه والاستمرار في محاكمته يعدّان انتهاكًا للمادة 18 من العهد.

'3' الفئة الثالثة

40- وفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب حريّة أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتحظر المادة 13(1) من دستور سري لانكا الاعتقال إلا وفقاً للإجراءات القانونية.

41- ومع أنّ الشرطة قدمت المبرر القانوني لاعتقال السيد ساثكومارا في مركز الشرطة، فإن المصدر يدعّي أن أساس التهم لم يكن مشفوعًا بأية أدلة. وبالرغم من أنّ السيد ساثكومارا والرهبان أصحاب الشكوى قد اتفقوا بالفعل على تسوية المسألة فيما بينهم، فإن كبير المفتشين لن يسمح بتسويتها. ووفقاً للمصدر، ذكر كبير المفتشين أن السيد ساثكومارا كان قيد الاعتقال عملاً بالمادة 291 باء من قانون العقوبات والمادّتين 2(1) و3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه لم يوضح الأسباب التي استندت إليها انتهاكات السيد ساثكومارا. وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن الاعتقالات التي تحصل عملاً بالمادة 291 من قانون العقوبات تتطلب، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، موافقة المدعي العام. ولم يُطلب الحصول على هذه الموافقة. وعلى ضوء هذه الطريقة غير القانونيّة، يعدّ الاعتقال والاحتجاز تعسّفيّين وانتهاكًا للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

42- بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 14(3)(ج) من العهد محاكمة كل شخص خاضع لتوقيف من دون تأخير لا مبرر له. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سرعة المحاكمة هي من الجوانب الهامة لعدالتها، وأنه يجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة الإفراج عنهم بكفالة[12].

43- واحتجز السيد ساثكومارا من دون الإفراج عنه بكفالة لمدة 127 يوماً، ولم توجه تهم رسمية إليه بعد. وبالرغم من أنه كان قادراً على المثول أمام المحكمة أثناء فترة احتجازه، فقد أخرت المحاكم اتخاذ

(11) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 27 و35.

قرارات هامة بشأن قضيته مراراً وتكراراً ومددت فترة احتجازه. وأعيد تحديد موعد الجلسة الخاصة بالتماس السيد ساثكومارا المقدَّم إلى المحكمة العليا في 30 نيسان/أبريل 2019، ليصبح 28 تموز/يوليه 2020. ونظراً إلى التأخيرات الكبيرة في محاكمة السيد ساثكومارا وعدم تقديم سلطات الاحتجاز أسبابًا مشروعة لطول الإجراءات، فقد انتهكت الحكومة حق السيد ساثكومارا في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له، وهو ما يتنافى مع المادة 14(3)(ج) من العهد.

44- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد على الحق في الإفراج المؤقت. وبموجب هذا الحكم، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، ويجب تبريره استناداً إلى الظروف. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار يُتخذ على أساس كل حالة على حدة ويؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار[13]. وينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية[14].

45- وقد احتُجز السيد ساثكومارا من دون توجيه تهم رسمية إليه ومن دون الحق في الإفراج عنه بكفالة. وينص قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وفر الأسس لاحتجاز السيد ساثكومارا، على أن يُرفض تلقائيًا الإفراج بكفالة عن أي شخص متهم بانتهاك هذا القانون. وتنص المادة 3(4) من القانون نفسه على ما يلي: "يخضع مرتكبو جريمة منصوص عليها في هذه المادة للتوقيف دون أمر قضائي ولا يمكن الإفراج عنهم بكفالة، ولا يُفرج بكفالة عن أي شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب مثل هذه الجريمة، إلا من جانب المحكمة العليا في ظروف استثنائية". ويدّعي المصدر أن هذا الحكم ينتهك الشرط الوارد في المادة 9(3) من العهد بألا يكون الاحتجاز رهن المحاكمة هو القاعدة العامة. ووفقاً للمصدر، ذكر القاضي صراحة في جلسة 23 نيسان/أبريل 2019 أمام محكمة الصلح أن السبب الذي لم يمكّنه من الإفراج عن السيد ساثكومارا بكفالة يعود إلى التهم المزعومة بموجب قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

46- وعلاوة على ذلك، وبسبب استناد رفض الإفراج بكفالة إلى المادة 3(4) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس إلى قرار متخذ على أساس الحالة الفردية المتعلقة بقضية السيد ساثكومارا، فإن محكمة الصلح لم تأخذ في الحسبان مجمل الظروف، على نحو ما يقتضيه العهد. ولم تقدم المحاكم أي قرار بشأن ما إذا كانت حالة السيد ساثكومارا تنطوي على احتمال الفرار أو تهديد بتكرار الجريمة المفترضة. وحتى لو كانت القصة القصيرة شكلاً من أشكال التهديد العام أو جريمة، فإن المنشور الذي يحتوي عليها قد أزيل من حساب السيد ساثكومارا على وسائل التواصل الاجتماعي قبل إلقاء القبض عليه. ولم تكن هناك ظروف يمكن أن تبرر على نحو معقول المدة المفرطة للاحتجاز من دون محاكمة أو توجيه تهم رسمية.

47- وللأسباب المذكورة أعلاه، يعدّ اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه انتهاكاً للقانون الدولي، نظراً إلى أن حريته في التعبير، من خلال قصته القصيرة، محمية بموجب الأحكام المنطبقة من العهد، فضلاً عن مصادر أخرى للقانونين الدولي والقانون السريلانكيّ. وباعتقال السيد ساثكومارا وتعرّضه إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة طويلة، وهو احتجاز تنتهك ظروفه القانون الدولي، تكون الحكومة قد احتجزت السيد ساثكومارا على نحو تعسفيّ.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(14) المرجع نفسه.

ردّ الحكومة

48- في 27 كانون الأوّل/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ساثكومارا بحلول 25 شباط/فبراير 2020. وطلب إليها أيضاً أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات سري لانكا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

49- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

50- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

51- ويرحّب الفريق العامل بالإفراج عن السيد ساثكومارا من الاحتجاز السابق للمحاكمة في 8 آب/أغسطس 2019. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية إجراء تعسفياً، بالرغم من إطلاق سراح الشخص المعني. ويُزعم أن السيد ساثكومارا قد تعرّض إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتجازه بسبب ممارسة حقّيه في حرية الدين وفي حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من الإفراج عن السيد ساثكومارا حالياً بكفالة، فإنه لا يزال يواجه خطر الاعتقال والاحتجاز مرّة أخرى، لأن المدعي العام لم يبت بعد في قرا بشأن ما إذا كانت لوائح الاتهام ستُقدم أم لا. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأي في هذه القضية.

52- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن أرادت هي أن تدحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

53- وكمسألة أوليّة، يلاحظ الفريق العامل أن المحكمة العليا قد أفرجت عن السيد ساثكومارا بكفالة في 5 آب/أغسطس 2019، لكن لم يُطلق سراحه فعلياً من سجن كيغالي الاحتياطي إلا بعد ثلاثة أيام، أي في 8 آب/أغسطس 2019. وسبب هذا التأخير غير واضح[15]. ولا يملك الفريق العامل معلومات كافية للوصول إلى نتيجة بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، فإنه يغتنم الفرصة ليؤكد من جديد أن إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد أمر بالإفراج عنه صادر عن محكمة مختصة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، هو انتهاك واضح للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد ويجعل الاحتجاز تعسفياً، لأنه يفتقر إلى أساس قانوني[16].

(15) قد يكون سبب التأخير هو الحاجة إلى تأمين سندين بقيمة 000 200 روبية سريلانكي لكل منهما. وعلم الفريق العامل، أثناء زيارته إلى سري لانكا، في كانون الأول/ديسمبر 2017، بالعديد من الحالات التي أُفرج فيها عن المتهمين بكفالة، لكنهم ظلوا رهن الاحتجاز لأنهم لم يتمكنوا من دفع الكفالة أو تقديم السندات المطلوبة (A/HRC/39/45/Add.2، الفقرة 23).

(16) الآراء رقم 2011/9، الفقرة 38؛ ورقم 2011/7، الفقرات 15-17؛ ورقم 2011/3، الفقرة 20؛ ورقم 2010/3، الفقرة 6؛ ورقم 2007/21، الفقرة 19؛ ورقم 2005/5، الفقرة 19؛ والقراران رقم 1995/45، الفقرة 6؛ ورقم 1993/61، الفقرة 6. انظر أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 22.

54- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة وأن يصدر الأمر بشأنه لأقصر مدة ممكنة[17]. فمن المعترف به في المادة 9(3) أن الحرية هي المبدأ وأن الاحتجاز استثناء يُلجأ إليه لمصلحة العدالة[18]. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 38 من تعليقها العام رقم 35(2014):

> لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام".

55- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح الأسباب التي أدت إلى قرار وضع السيد ساثكومارا في الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا أسباب التمديدات المتعددة لأوامر إيداعه رهن الحبس الاحتياطي. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضح الحكومة سبب معقولية هذه التدابير وضرورتها. وعليه، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تستند إلى أساس قانوني من أجل احتجاز السيد ساثكومارا السابق لمحاكمته، وفقاً لمقتضيات المادة 9(3) من العهد.

56- ويرى الفريق العامل أنه ما من أساس قانوني لاعتقال السيد ساثكومارا أو احتجازه السابق للمحاكمة. وإنّ احتجازه إجراء تعسفي وفقاً للفئة الأولى.

57- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد ساثكومارا قد اعتُقل واحتُجز بصورة تعسفية على أساس ممارسته السلمية لحقّيه في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير. فبحسب المصدر، احتجزت السلطات السيد ساثكومارا بسبب معتقداته الدينية وتعبيره عنها، كما يتجلى في القصة القصيرة "أردها". ولم تقدم الحكومة أي معلومات رداً على هذه الادعاءات.

58- وسينظر الفريق العامل في كل حجة على حدة من حجج المصدر. ويدّعي المصدر أن السلطات انتهكت حق السيد ساثكومارا في حرية الفكر والوجدان والدين المكفول بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد من خلال احتجازه بسبب كتابته قصة قصيرة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. ويفيد المصدر بأن القصة القصيرة للسيد ساثكومارا تتناول الفلسفة البوذية ويُزعم أنها كانت مهينة للبوذية، وهي ديانة تحظى بمكانة أولى وحماية خاصة بموجب المادة 9 من دستور سري لانكا[19]. واحتُجز السيد ساثكومارا لادعاء أنه كان يروج للكراهية الدينية، بموجب المادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولإهانة دين أو معتقدات دينية لفئة من الأشخاص، بموجب المادة 291 باء من قانون العقوبات.

59- ويشمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المنصوص عليه في المادة 18(1) من العهد، حرية الفكر في جميع المسائل وحرية المرء في الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به بمفرده أو مع جماعة[20]. وتحمي المادة 18 المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق

---

(17) A/HRC/19/57، الباب ثالثاً - ألف.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(19) قد لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن هذا الحكم يعادل تقريباً اعتبار البوذية الديانة الرسمية للدولة (انظر A/HRC/43/48/Add.2).

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، الفقرة 1.

في عدم اعتناق أي دين أو معتقد[21]. وإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون غالبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادة 18[22]. وبالإضافة إلى ذلك، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف، باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في المادة 20(2) من العهد[23]. وعليه، يرى الفريق العامل أن القصة القصيرة للسيد ساثكومارا تندرج بوضوح في حدود الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المحمية بموجب المادة 18(1) من العهد، وأن احتجازه نتج عن ممارسته السلمية لهذا الحق.

60- ويحتجّ المصدر كذلك بأن السيد ساثكومارا اعتُقل واحتُجز لأنه مارس حريته في التعبير، من خلال كتابة قصة قصيرة ونشرها على حسابه على موقع على منبر للتواصل الاجتماعي، مما يعدّ انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ووفقاً للمصدر، طبقت السلطات المادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 291 باء من قانون العقوبات، بغية تجريم تعبير لمجرد تصور أنه إساءة للبوذيين أو إهانة لهم[24]. ولم تقدم السلطات أي تفسير حول السبب الذي ينبغي من أجله تقييد حق السيد ساثكومارا في حرية التعبير، سوى سخط رجال الدين البوذيين على مضمون القصة القصيرة.

61- ويرى الفريق العامل أن القصة القصيرة للسيد ساثكومارا تندرج بوضوح في حدود الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة 19(2) من العهد، لأن هذا الحق يشمل التعبير الثقافي والفني والخطاب الديني[25]. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشمل هذا الحق أيضاً التعبير الذي يمكن اعتباره مهينًا جدًّا[26]. وإن تضمُّن القصة القصيرة في هذه القضية إشارات إلى موضوعي المثلية الجنسية والاعتداء الجنسي المثيرين للجدل لا يمنعها من أن تندرج في نطاق حرية التعبير[27].

62- ولم توضح الحكومة التهديد الذي يشكله سلوك السيد ساثكومارا على المصالح المشروعة التي يمكن للدولة أن تحتج بها بموجب المادتين 18(3) و19(3) من العهد، أي احترام حقوق الآخرين أو حرياتهم أو سمعتهم أو الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو كيف كان اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه ضروريين لحماية أي من تلك المصالح. ومن المهم أنه لا توجد معلومات تفيد بأن القصة القصيرة للسيد ساثكومارا تروّج للعنف أو الحرب أو تحرض على التمييز أو العداء. ولم تُقدَّم أيضًا أي أدلة على أن للقصة أثر التحريض، ولم يتهم السيد ساثكومارا قط بأي شكل من أشكال العنف أو التحريض على العنف الذي من شأنه أن يبرر تقييد أنشطته بوصفها خطاب كراهية دينية بموجب المادة 20 من العهد.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 48.

(24) لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مشيراً تحديداً إلى قضية السيد ساثكومارا، أن قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُحتج به لحماية الأديان أو المعتقدات من الانتقاد أو الإهانة المتصورة، وأن هذا القانون صار، من باب السخرية، أداة قمعية تستخدم للحد من حرية الفكر أو الرأي أو الوجدان أو الدين أو المعتقد (انظر A/HRC/43/48/Add.2).

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 11.

(26) المرجع نفسه.

(27) انظر الرأي رقم 2019/33، الذي وجد فيه الفريق العامل أن قصة خيالية اعتبرتها السلطات مسيئة، حول شخصية نسائية أحرقت القرآن بعد مشاهدة فيلم يظهر امرأة تعرضت للرجم حتى الموت بدعوى الزنا، هي مسألة مشمولة بحماية المادة 19(2) من العهد.

63- وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن احتجاز السيد ساثكومارا وربما محاكمته على جرائم قد تؤدي إلى سجنه لمدة تصل إلى 12 سنة هو رد متناسب على كتابته قصة قصيرة ونشرها على الإنترنت. فقد أُزيلت القصة القصيرة من موقع التواصل الاجتماعي الذي نُشرت عليه منذ ذلك الحين، وعرض السيد ساثكومارا تقديم اعتذار رسمي. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

64- ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه نتجا عن ممارسته السلمية لحقّيه في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير. وإنّ احتجازه إجراء تعسفي وفقاً للفئة الثانية.

65- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل ادعاءات موثوقة تفيد بأن السيد ساثكومارا قد احتُجز قبل المحاكمة لمدة 127 يوماً، من 1 نيسان/أبريل إلى 8 آب/أغسطس 2019، من دون مبرر قانوني كافٍ[28]. وزُعم أن اعتقال السيد ساثكومارا واحتجازه في انتظار محاكمته كانا تعسفيينً ، لأن الأساس القانوني لاحتجازه بموجب المادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفرع 291 باء من قانون العقوبات غير محدد بدقة كافية. فهذه الأحكام غامضة وفضفاضة للغاية ولا تسمح للفرد بمعرفة السلوك الذي ينتهك القانون.

66- وتنص المادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص أن يروّج للحرب أو أن يدعو إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف"[29]. ووفقاً للمادة 3(3)، فإن العقوبة القصوى على هذه الجريمة هي "السجن المشدد" لمدة 10 سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 291 باء من قانون العقوبات على ما يلي:

> يعاقب كل من يقصد إهانة المشاعر الدينية لأي فئة من الأشخاص عمداً وخبثاً، بكلمات، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة، أو بتمثيلات مرئية، أو شتائم، أو محاولات تهين دين تلك الفئة أو معتقداتها الدينية، بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة قد تمتد إلى سنتين، أو بدفع غرامة، أو بكليهما[30].

67- ويرى الفريق العامل أن هذه الأحكام غامضة وفضفاضة للغاية من ناحية المحتوى والتطبيق بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى توجيه تهم ضد أفراد لمجرد ممارستهم حقوقَهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ويمكن اعتبار العديد من أشكال التعبير والسلوك المشروعين بمثابة نشر للكراهية الدينية بموجب المادة 3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن معايير "المساس بالمشاعر الدينية لأي فئة" وإهانة دين تلك الفئة أو معتقداتها الدينية، على النحو المحدد في المادة 291 باء من قانون العقوبات، هي معايير ذاتية بطبيعتها. وكان الفريق العامل، في تقييمه لهذه الحالة، مدركاً بوجه خاص لآراء المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي لاحظ مؤخراً

(28) كانت فترة احتجاز السيد ساثكومارا السابق المحاكمة، منذ إلقاء القبض عليه في 1 نيسان/أبريل 2019 حتى الإفراج عنه في 8 آب/أغسطس 2019، 130 يوماً. وفي حين يقول المصدر إن الفترة كانت 127 يوماً، فإن ذلك ربما يكون قد حسب على أساس حكم المحكمة العليا الصادر في 5 آب/أغسطس 2019 بأن يفرج عن السيد ساثكومارا بكفالة. ويرى الفريق العامل أن السيد ساثكومارا سُلب حريته إلى أن أُطلق سراحه من السجن في 8 آب/أغسطس 2019، على النحو الذي نوقش أعلاه.

(29) انظر www.lawnet.gov.lk/wp-content/uploads/2016/12/INTERNATIONAL-COVENANT-ON-CIVIL-AND-POLITICAL-RIGHTS-ICCPR-ACT-NO-56-OF-2007.pdf.

(30) انظر www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/67628/64581/F1856665391/LKA67628.pdf.

عدم وضوح هذه الأحكام وإمكانية سوء تفسيرها وأن من الضروري تنقيحها بغرض جعلها متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[31].

68- وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[32]. وفي القضية قيد النظر، يعزز تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن سلب السيد ساثكومارا حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الحالات، غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يستحيل التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

69- ويشدّد الفريق العامل على أنه لا ينبغي محاكمة السيد ساثكومارا في المستقبل وذلك بالنظر إلى استنتاجه أن احتجاز السيد ساثكومارا تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. وقد أفرج عن السيد ساثكومارا بكفالة حاليا، ولم يُتخذ قرار بعد بشأن ما إذا كانت إجراءات أخرى ستتخذ ضده. بيد أن الفريق العامل سينظر فيما إذا كانت المعلومات التي قدمها المصدر حتى الآن تكشف عن انتهاكات للحق في محاكمة عادلة.

70- ويشير المصدر إلى أن السلطات انتهكت حق السيد ساثكومارا في عدم التعرض للاعتقال التعسفي بموجب المادة 9(1) من العهد التي تنص على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ورغم أن قوات الشرطة قدمت المبرر القانوني لاعتقال السيد ساثكومارا في مركز الشرطة، وفقاً للمصدر، فإن أساس التهم لم يكن مشفوعاً بأية أدلة. ولن يسمح كبير المفتشين بتسوية المسألة رغم أن السيد ساثكومارا والرهبان أصحاب الشكوى قد وافقوا بالفعل على تسوية المسألة. وعلاوة على ذلك، ذكر كبير المفتشين أن السيد ساثكومارا رهن الاعتقال عملاً بالمادة 291 باء من قانون العقوبات والمادتين 2(1) و3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه لم يوضح الأسباب التي استندت إليها الانتهاكات المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الاعتقالات التي جرت عملاً بالمادة 291 من قانون العقوبات تتطلب موافقة المدعي العام، لكن لم تُطلب أي موافقة من هذا القبيل في هذه القضية.

71- ويعتبر الفريق العامل نفسه مختصا لتحديد ما إذا كانت الوقائع تثبت عدم منح فرد ما محاكمة عادلة بموجب المعايير الدولية المنطبقة، لكنه لطالما امتنع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو الحل محل محكمة استئناف محلية[33]. ومن ثم، لا يستطيع الفريق العامل تقييم ما إذا كانت التهم الموجهة إلى السيد ساثكومارا مصحوبة بأدلة كافية[34]. وعلى السلطات السريلانكية أن تقرر ما إذا كانت تسوية المسألة بين السيد ساثكومارا والرهبان قد أزالت الأساس الثبوتي للاتهامات بموجب المادتين 2(1) و3(1) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن المادة 291 باء من قانون العقوبات. ويقر المصدر بأن قوات الشرطة قدمت التبرير القانوني لاعتقال السيد ساثكومارا، الذي يبدو أنه تضمن أسباب الاعتقال والإخطار بالأحكام التي اعتُقل واتهُم بموجبها السيد ساثكومارا.

(31) انظر A/HRC/43/48/Add.2.

(32) الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 22. والتعليق العام رقم 34، الفقرة 25.

(33) الرأي رقم 2019/64، الفقرة 89؛ ورقم 2017/63، الفقرة 45؛ ورقم 2016/59، الفقرة 60؛ ورقم 2015/33، الفقرة 89؛ ورقم 2007/12، الفقرة 18؛ ورقم 2005/40، الفقرة 22؛ ورقم 2002/10، الفقرة 18.

(34) الرأي رقم 2018/75، الفقرة 73؛ ورقم 2018/53، الفقرة 79؛ ورقم 2016/57، الفقرة 115؛ ورقم 2000/10، الفقرة 9.

72- وليس من الواضح للفريق العامل كيف لم يقم كبير المفتشين، كما يدعي المصدر، بشرح الأسباب التي استندت إليها الانتهاكات المزعومة لقانون العقوبات ولقانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد نوقش سوء السلوك المزعوم الصادر عن السيد ساثكومارا، ألا وهو نشر قصة قصيرة تشوه صورة البوذية، في الاجتماع الذي عقد في 1 نيسان/أبريل 2019 بحضور محاميه، الذي كان لديه في وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم معلومات كافية عن الجرائم المزعومة ليجادل أمام محكمة الصلح في بولغاهاويلا بأنه لا ينبغي حبس السيد ساثكومارا احتياطياً. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن المصدر أفاد بأن السيد ساثكومارا قدم التماساً يحتج فيه بأنه قد اعتُقل ظلماً، لأن الاعتقالات بموجب المادة 291 ألف أو المادة 291 باء من قانون العقوبات تستوجب موافقة مسبقة من المدعي العام، فإنه لم يذكر أي حكم يثبت أن هذه الموافقة لازمة أو أن انتهاكا لإجراءات الاعتقال قد وقع نتيجة ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن المادة 9 من العهد قد انتُهكت.

73- ويحاجج المصدر بأن السيد ساثكومارا لم يُمنح حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، لأنه حُبس لمدة 130 يوماً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي ظروف اكتظاظ حسبما قيل، عقب اعتقاله. ويجب أن يُقيّم الطابع المعقول لأي تأخير في الحكم على أساس ظروف كل قضية على حدة، مع مراعاة تعقيد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعالج بها السلطات القضية[35].

74- وقد مددت محكمة الصلح في بولغاهاويلا احتجاز السيد ساثكومارا السابق للمحاكمة على الأقل تسع مرات قبل أن يُفرج عنه[36]. وفي مثل هذه الحالة غير المعقدة نسبياً التي تنطوي على منشور حمّله فرد على وسائل التواصل الاجتماعي واعترف بذلك، مع معرفة السلطات والمجتمع المحلي بمحتويات المنشور، ليس من الواضح سبب احتياج الشرطة إلى مزيد من الوقت للتحقيق، وسبب عدم تقرير المدعي العام بعد ما إذا كان سيتقدم أم لا بلوائح اتهام يمكن أن تؤدي إلى سجن السيد ساثكومارا لمدة تصل إلى 12 عاماً. ولم تقدم الحكومة أي مبرر لهذا التأخير.

75- وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن التماس السيد ساثكومارا قد قُدم إلى المحكمة العليا في 30 نيسان/أبريل 2019، فقد أُعيد تحديد موعد المحاكمة في 28 تموز/يوليه 2020، أي إلى ما يزيد على عام بعد ذلك، دون تفسير. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن التأخير في الحكم في قضية السيد ساثكومارا كان ولا يزال طويلاً على نحو غير مقبول، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد. ومما يزيد من التأخير أن السيد ساثكومارا قد احتُجز لمجرد ممارسته لحقوقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[37]. وكما لاحظ الفريق العامل أثناء زيارته إلى سري لانكا في كانون الأول/ديسمبر 2017، فإن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة والتأخيرات غير المبررة في المحاكمات تشكل مشاكل خطيرة قد تفضي إلى الاحتجاز التعسفي في العديد من الحالات[38]. وهناك حاجة ملحة إلى تنفيذ تدابير غير احتجازية، مثل الإفراج بكفالة ومقابل سندات نقدية تحدد في مستويات واقعية[39].

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 37؛ والتعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

(36) تفيد التقارير بأن تمديدات فترات الاحتجاز جرت في 9 نيسان/أبريل، و23 نيسان/أبريل، و7 أيار/مايو، و21 أيار/مايو، و4 حزيران/يونيه، و18 حزيران/يونيه، و25 حزيران/يونيه، و4 تموز/يوليه، و1 آب/أغسطس 2019.

(37) انظر الرأي رقم 2019/46، الفقرة 63، حيث لم يقتنع الفريق العامل بوجود انتهاك وفقا للفئة الثانية ولم يكن قادرا على أن يستنتج أن تأخيراً مدته 16 شهرا قبل المحاكمة غير معقول.

(38) A/HRC/39/45/Add.2، الفقرات 21 و22 و24. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/LKA/CO/5، الفقرتان 17 و18.

(39) A/HRC/39/45/Add.2، الفقرتان 23 و83 من (أ) إلى (ج).

76- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد ساثكومارا احتُجز دون توجيه تهم رسمية إليه أو أن يكون له الحق في الإفراج عنه بكفالة. وينص قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وفر الأسس لاحتجاز السيد ساثكومارا، على رفض الإفراج بكفالة عن أي شخص متهم بانتهاك هذا القانون. وتنص المادة 3(4) من القانون نفسه على ما يلي: " يخضع مرتكبو جريمة منصوص عليها في هذه المادة للتوقيف دون أمر قضائي ولا يمكن الإفراج عنهم بكفالة، ولا يُفرَج بكفالة عن أي شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب مثل هذه الجريمة، إلا من جانب المحكمة العليا في ظروف استثنائية". ووفقاً للمصدر، فقد ذكر القاضي صراحة في جلسة 23 نيسان/أبريل 2019 أمام محكمة الصلح في بولغاهاويلا أنه لا يمكن لمحكمة الصلح الإفراج عن السيد ساثكومارا بكفالة، لأن الادعاءات الموجهة إليه قد قُدمت بموجب قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تطعن الحكومة في ادعاءات المصدر.

77- وقد أكد الفريق العامل مراراً في اجتهاداته أن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة، بخصوص جريمة " لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة" بموجب المادة 3(4) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما هو الحال في هذه القضية، يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[40]. وعلى وجه الخصوص، فإن الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة تشكل انتهاكاً للشرط الوارد في المادة 9(3) من العهد بأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً وليس قاعدة. وتشكل الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة انتهاكا أيضا للشرط الذي يقضي بوجوب استناد الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته في الظروف المعنية بغرض منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[41]. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية[42].

78- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة تحرم أيضا الشخص المحتجز من حقه في التماس بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، على نحو فيه انتهاك للحق في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. ففرض الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة فيما يخص جرائم معينة يبطل قرينة البراءة، لأن الخاضعين لدعوى جزائية يُحتَجزون تلقائياً دون النظر على نحو متوازن في التدابير البديلة للاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة يمنع السلطات القضائية، باعتبارها أعضاء في محكمة مستقلة ومحايدة، من ممارسة إحدى وظائفها الأساسية، وهي: تقييم مدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه في كل قضية على حدة[43].

79- وفي حين أن المادة 3(4) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح للمحكمة العليا بأن تُفرج عن شخص بكفالة "في ظروف استثنائية"، فإن ذلك لم يكن كافياً لجبر الضرر الناجم عن انتهاك حق السيد ساثكومارا في تقييم فردي لقضيته بموجب المادة 9(3) من العهد. ويحيط الفريق العامل علماً بأن الأمر استغرق 127 يوماً قبل أن تفرج المحكمة العليا عن السيد ساثكومارا بكفالة في 5 آب/أغسطس 2019.

(40) انظر الآراء رقم 2019/64، ورقم 2019/14، ورقم 2018/75، ورقم 2018/61، ورقم 2018/53، ورقم 2018/16، ورقم 2015/24، ورقم 2014/57. وA/HRC/32/31/Add.1، الفقرات 36-38. وA/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(41) اللجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(42) المرجع نفسه.

(43) ينطبق ذلك على المراجعة القضائية الأولية للاحتجاز، ويحد من قدرة القضاة على إجراء مراجعات دورية مستمرة لضرورة الاحتجاز ومدى تناسبه.

80- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة كانت بدرجة من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيد ساثكومارا طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

81- ولقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن الأحكام التي تجيز الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة تقسم المتهمين إلى فئتين: الأشخاص الذين يخضعون لمحاكمة جزائية لا تتطلب الاحتجاز التلقائي ويمكنهم أن يستفيدوا من تدابير بديلة، مثل الكفالة؛ والأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا، كما في حالة السيد ساثكومارا، أفعالاً إجرامية لا تسمح بمثل هذه البدائل - أو تسمح بها في ظروف استثنائية فقط بموجب قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو الحال في هذه القضية. ويكرر الفريق العامل تأكيد أن هذا التصنيف ينطوي على التمييز ضد فئات معينة من المتهمين الجنائيين، بشكل فيه تجاهل للمساواة بين البشر، بناء على وضع "آخر" خاص بهم، أي اتهامهم بجريمة لا تسمح بالاستفادة من التدابير البديلة للاحتجاز، وهو سبب من أسباب التمييز المحظورة بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و26 من العهد[44]. وعلى الرغم من الإفراج عن السيد ساثكومارا في 8 آب/أغسطس 2019، بعد 130 يوماً من الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا أنه احتُجز على أساس تمييزي حتى ذلك الحين. وعليه، يرى الفريق العامل أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

82- ورغم أن الفريق العامل زار سري لانكا في كانون الأول/ديسمبر 2017، فإنه يرحب بفرصة القيام بزيارة متابعة لمساعدة الحكومة في تنفيذ التوصيات التي قدمت خلال الزيارة الأولى. ويلاحظ الفريق العامل أن سري لانكا قد أبقت على دعوة دائمة موجهة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة منذ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

القرار

83- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ديلانكجي سميرا شاكتيكا ساثكومارا حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و9 و14 و18 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

84- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ساثكومارا دون إبطاء وجعله متوافقا مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

85- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد ساثكومارا حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي[45].

86- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة باحتجاز ساثكومارا تعسفياً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة بحق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(44) انظر الآراء رقم 2019/64 ورقم 2019/14 ورقم 2018/75 ورقم 2018/1.

(45) الرأي رقم 2017/83، الفقرة 94، التي دعا فيها الفريق العامل إلى إعادة توظيف أقارب المحتجز.

87- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، لا سيما المادة 3(1) و(4) من قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 291 باء من قانون العقوبات، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها سري لانكا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

88- وعملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يحيل الفريق هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

89- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

90- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدّم للسيد ساثكومارا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ساثكومارا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين سري لانكا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

91- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

92- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

93- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[46].

[اعتُمد في 1 أيار/مايو 2020]

(46) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.